بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٢٥
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٢٥

ملف رقم: ٤٥٤٣/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ الشرقية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية (مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء) وهيئة النيابة الإدارية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيهٍ قيمة السلفة التى حصلت عليها الهيئة لتنفيذ عملية استكمال مبنى مجمع النيابات بالزقازيق بمحافظة الشرقية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة النيابة الإدارية أنابت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية فى مباشرة إجراءات التعاقد لتنفيذ عملية استكمال مبنى مجمع النيابات بالزقازيق بمحافظة الشرقية، ونظرا لعدم توفر اعتمادات مالية كافية لدى الهيئة فقد طلبت من محافظ الشرقية الموافقة على تدبير مبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف جنيهٍ سلفة على أن يتم ردها فور توفر الاعتمادات المالية، وبالعرض على المحافظ وافق على تدبير مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيهٍ، يتم صرفها سلفة من مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بالمحافظة على أن يتم ردها لدى توفر الاعتمادات المالية لدى الهيئة، وبناء عليه تحرر الشيك رقم (٥٩٠٤١٧٤) لمصلحة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية لاستكمال عملية إنشاء مبنى مجمع النيابات. ولدى قيام شعبة محافظة الشرقية بالجهاز المركزى للمحاسبات بفحص مستندات مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠١٠/٢٠١١؛ تبين لها عدم قيام المشروع بتسوية قيمة السلفة التى حصلت عليها هيئة النيابة الإدارية، وقد انتهت الشعبة إلى ضرورة قيام المشروع بتسوية قيمة تلك السلفة، وبناء عليه قام المشروع بمطالبة الهيئة بسداد مبلغ السلفة، إلا أن الهيئة امتنعت عن سداد ذلك المبلغ رغم المطالبة به أكثر من مرة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١)

من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأن على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل عام مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قِبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محافظ الشرقية استجابة منه لطلب هيئة النيابة الإدارية وافق على صرف مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيهٍ إلى هيئة النيابة الإدارية سلفة من مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بالمحافظة يتم سدادها لتنفيذ عملية استكمال مبنى مجمع النيابات بالزقازيق، والتى أنابت الهيئة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية فى مباشرة إجراءات التعاقد عليها، حيث صرفت مديرية الإسكان والمرافق المذكورة الشيك رقم (٥٩٠٤١٧٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ إلا أن هيئة النيابة الإدارية امتنعت عن رد هذا المبلغ لمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء، وإذ أقرت الهيئة بموجب كتاب مدير النيابة الإدارية بالزقازيق المؤرخ ٢٠١٥/٣/٩ الموجه إلى مدير إدارة النيابات بتلك المديونية، وطلبت تدبير الاعتمادات المالية لسداده، وهو ما لم يتم الأمر الذى يتعين معه إلزام هيئة النيابة الإدارية أن تؤدى لمحافظة الشرقية (مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء) المبلغ المذكور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام هيئة النيابة الإدارية أداء مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيهٍ إلى محافظة الشرقية (مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة